رابط المادة على منصة باحث

3874 - أحكام اللقطة وأنواعها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخيرا يسأل ويقول ارجو منكم جزاكم الله خيرا توضيحا شاملا عن النقطة بانواعها وخاصة فاللقطة الغنم النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة من الابل فقال دعها معها حذاؤها وسقاؤها تلج الماء وتكن حتى يلقاها ربها - 00:00:00

الابل لا توقف وهكذا ما في معناها من البقر واشباهها مما يمتنع من صغار السباع. اما غنم فانها تلتقط. النبي قال خذها. فانها لاخيك لك او للذئب فيأخذها ولا يدعها - 00:00:28

ينشد عليها ان يقرب عليها ينشد وقد له شاء من له العنز من له التيس وجدته في محل كذا وكذا في يوم كذا وكذا فاذا وجدوا ان يعرفوا سلمه له - 00:00:50

سنة كاملة لقوله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال. ما لم يعرفها فلا بد ان تعرف في العنف ونحوها كالفصيل الذي لا يمتنع من السباع واشباه ذلك مما لا يمتنع - 00:01:09

الحيوانات وهكذا يغطس الاموال كالذهب والفضة والاواني والملابس نعرفها بقول من له كذا وكذا ولا يبين الصفات فاذا جاء صاحبه عرف الصفات سلم هذا او قال البينة سلم هذا سنة كاملة - 00:01:29

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال فليعرفها سنة يعني ينادي عليها سنة في مواضع في مجامع الناس في الشهر مرتين ثلاث اربع من له اللقطة من له العنز من له كذا - 00:01:52

فاذا وجد من يعرفها اعطاها اياه ثم هو بالخيار العنز ذبحها وعرف قيمتها بمعرفة الخبرة وحفظ القيمة وكتبها عنده وكتب على علامات توصيفات توصفات العنز او الشاه والخروف يضبط الصفات - 00:02:05

وان شاء باعها وحفظ الثمن وان شاء ابقاها مع غنمه لكن ما فيها مشقة ترعى مع غنمه حتى يجدها ربها وهكذا الاواني واشباهها ويحفظها. نعم. حتى يجدها ربها مع النداء عليها والتعريف - 00:02:25

نعم - 00:02:42